THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /85/ المعنون:

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"

المستشارة سلاف إبراهيم

Counselor: Sulaf Ibrahim

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2024/10/17

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، كما اطّلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/79/269) والمتضمن ملاحظات وتعليقات الدول الاعضاء، وأود أن أتقدم بالملاحظات التالية بالصفةِ الوطنية:

يؤكد وفد بلادي، الجمهورية العربية السورية، مجدداً على أن إمكانية التوصل إلى توافق أو فهم مشترك حول الإطار المفاهيمي والقانوني للولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقها ما يزال أمراً بعيد الاحتمال في ظل إصرار بعض على تسخير هذا المبدأ للاستهداف السياسي وليس لخدمة العدالة، واساءتها تفسير هذا المفهوم بشكلٍ متعمد.

السيد الرئيس،

إن مبدأ التدرج في قواعد الاختصاص والولاية القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي تمّ تكريسها في الفقه القانوني والقضائي على المستويين الدولي والوطني، والتي تقضي بأولوية الاختصاص الاقليمي على جميع الاختصاصات، ومن ثم الاختصاص الشخصي (جنسية الجاني)، وتالياً الاختصاص الشخصي بناء على جنسية الضحايا، وكذلك الاختصاص العيني (بمعنى الجرائم المرتكبة ضد مصالح دولة ما)، وأخيراً وعلى سبيل الاستثناء وكمبدأ احتياطي للاختصاص يطبق مبدأ "الولاية القضائية العالمية" في حال عدم توافر أي من محددات انعقاد الاختصاص، سالفة الذكر، والمتفق عليها على المستويين الوطني والدولي. أي أن الأصل هو أن تتاح للدولة التي تتمتع بالولاية الفرصة الأولى للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها إذا اقتضى الأمر، وهو ما ينسجم ومبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي ألا تطبق الولاية القضائية العالمية إلا كملاذ أخير، كما ينبغي –حتى في هذه الحالة– أن يكون

للدولة التي تقرر انطباق ولايتها القضائية العالمية على الجريمة أو الجرائم المرتكبة صلة محددة واضحة بوقائع القضية أو بالأطراف المعنية.

السيد الرئيس،

في هذا السياق، تعرب بلادي عن استهجانها للتسييس المتزايد لهذا المفهوم، وإزاء ميل بعض الدول إلى استخدام الولاية القضائية العالمية بطريقة "تعسفية" بوصفها إحدى أدوات سياستها الخارجية لتحقيق اعتبارات سياسية والضغط والابتزاز، لاسيما أن مفهوم الولاية القضائية العالمية، بالصيغة التي يتم تداولها حالياً، لا يستوفي الحد الأدنى من مرتكزات سيادة القانون على المستوى الدولي، وهو بالتالي لن يكون مجدياً لتحقيق الغاية منه طالما أنه سيظل محكوماً بالاعتبارات السياسية الضيقة. لذلك، يؤكد وفد بلادي على:

- الطبيعة الاستثنائية والاحتياطية لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وبأنه لا يمثل بأية حال من الأحوال بديلاً ولا حتى مكملاً للولايات القضائية الوطنية الأصيلة للدول.
- إن ضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية، بحسن نية وطريقة محايدة، يتطلب وضع معايير أو مبادئ توجيهية مشتركة، والأهم توافقية، فيما يتعلق بنطاق هذه الولاية وتطبيقها.
- من المهم أيضاً التنبه إلى ما يتم ترويجه في هذا السياق من خلال تعمد الإشارة إلى **مفهوم "عدم القدرة أو عدم الرغبة"** لدى الدولة المعنية لممارسة الاختصاص وملاحقة المتهمين، والسعي لإدراجه كأحد محددات أو شروط ممارسة الاختصاص العالمي. إذ أن السعي لتعويم هذا المصطلح وتعمد استخدامه في هذا السياق يشكل سابقة خطيرة وغير مبررة في إطار القواعد المستقرة في القانون الدولي والفقه القانوني الدولي المعاصر، حيث يترتب عليه إعطاء الحق لدولة ما أن تقرر ما إذا كانت دولة أخرى غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة المتهم، وهو ما ينتهك مبدأ المساواة بين الدول.

وختاماً السيد الرئيس،

يدعو وفد بلادي لتلافي فرض مفاهيم غير توافقية لما قد يترتب عن ذلك من تنازع في الاختصاص على المستوى الدولي، وفوضى قضائية تزكيها المصالح والأجندات السياسية، الأمر الذي قد يقوّض الثقة بالقانون الدولي والأسس الناظمة للعلاقات بين الدول، على رأسها احترام السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وشكراً السيد الرئيس.